

شرعیۂ حنبلیہ



Twitter: @abdullah_1395
12.10.2012



شرعیۂ حُورایی

ترجمة
محمود الأمين



شرعیۃ حُجُورِ اِی

لا يجوز نشر اي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الإسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء كانت «الكترونية»، أو «ميكانيكية»، أو بالتصوير، أو بالتسجيل أو خلاف ذلك. إلا بموافقة كتابية من الناشر ومقديماً.

All rights reserved. Not part of this publication may be reproduced stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior permission in writing of the publisher.

* اسم الكتاب : شريعة حمورابي .

* المترجم : محمود الأمين .

* تقديم : الأب سهيل قاشا .

* الطبعة الأولى لشركة دار الوراق للنشر المحدودة . لندن : 2007 .

* جميع الحقوق محفوظة © لشركة دار الوراق للنشر المحدودة .

* تصميم الغلاف : جبران مصطفى .

* الناشر : شركة دار الوراق للنشر المحدودة . لندن .

Hamorabi Law

First edition in Arabic by Alwarrak Publishing Ltd. 2007

www.alwarrakbooks.com

ISBN: 1 900 700 70 0

الضرات للنشر والتوزيع

بيروت - الحمرا - بناية رسامني - طابق سفلي أول

ص. ب 113-6435 بيروت - لبنان

هاتف: 00961-1-750054

فاكس: 00961-1-750053

e-mail: info@alfurat.com

Alwarrak Publishing Ltd.

Suite 500, 56 Gloucester Road,

London SW7 4UB. UK

Fax: 0044-207 581 9213

Tel: 0044 208-7232775

warraklondon@hotmail.com

الفهرس

7		مقدمة الناشر
9		قوانين حمورابي
9		تبويب القوانين
12		مواد القوانين

المقدمة

بقلم الأب سهيل قاشا

عاش الإنسان قروناً عديدة تحت وطأة العرف والتقليد البدائيين، قبل أن يعرف الكتابة والتدوين، وحينما راحت يراعه تتقن الكتابة، صار بالتدوين، وخاصة حينما بدأ يعيش تحت نظام حكم معين، في ظل فجر السلالات، ونظام دويلات المدن وما تبعها حيث أفرزت لنا شرائع عدة، منها: شريعة أورنمو، وشريعة لبت عشتار، وشريعة ايشنونا، وشريعة أوركاجينا. أو تحت نظام الدولة الموحدة، أو الإمبراطورية التي بلغ بها الإنسان العراقي القديم، أسمى مراتب التشريع وأفضل بنود للقانون. وراح الملك حمورابي (1793 - 1750 ق.م) يصنع لشعبه ودولته نظاماً تشريعياً موحداً، كان خلاصة الشرائع التي سبقتها حتى أضحي معيناً لشعوب، وملوك عديدين، كالأشوريين، والعبرانيين، والحثيين، ومنهم موسى النبي الذي سنّ لشعبه شريعة ذات أصول عامة، تعتبر من الشرائع السامية التي تركها الإنسان إلى جانب

أخواتها من الشرائع السابقة أو اللاحقة قبل تحريفها وتحويرها .

يعتبر حمورابي⁽¹⁾، من أعظم ملوك العراق القديم، فقد انصرف في أولى سنوات حكمه إلى الإصلاحات الداخلية، وترفيه حالة السكان المعاشية، وإقامة المشاريع، وذلك لكسب رضا الناس ومحبتهم . ثم انصرف إلى إصلاح الجهاز الإداري والقضاء على الرشوات ورفع المظالم، وثبتت الأسعار والإهتمام بحفر الترع وإقامة السدود وتقوية الجيش، وكل ذلك لأجل تثبيت العدل .

إن شريعة حمورابي كما يبدو من موادها هي عبارة عن جمع منقح لمواد الشرائع التي سبقتها إذ أن حمورابي قد حذف من مواد الشرائع السابقة ما كان لا يتفق وطبيعة العصر الذي يعيش فيه وأضاف إلى شريعته مواد اقتضتها مصلحة الدولة آنذاك ولا سيما القوانين الصارمة الخاصة بعقوبة الموت والقصاص بالمثل لأن القوانين السومرية كانت تتجنب مبدأ القصاص وترجح التعويض والغرامة المادية .

سجل حمورابي هذه القوانين على مسلة كبيرة من حجر الديورانت الأسود، طولها 225 سم وقطرها 60 سم، وهي أسطوانية الشكل . وقد وجدت في مدينة سوسة عاصمة عيلام،

(1) حمورابي وتقرأ في البابلية خَمُورابي ومعناه السيد العظيم . وكذلك يعني رئيس العائلة . وقد تأتي الحرارة الدافئة .

أثناء حفريات البعثة التنقيبية الفرنسية (1901 - 1902). وموجودة الآن في متحف اللوفر بباريس.

رتبت مواد شريعة حمورابي في أربعة وأربعين حقلاً. وكتبت باللغة البابلية على غرار شريعة لبت عشتار، وبالخط المسماري. تحتوي المسلة على 282 مادة، ومن المرجح أنها كانت تزيد على 300 مادة. وكان قد نقلها إلى مدينة سوسة الملك العيلامي «شتروك ناخونتي» الذي غزا بابل حوالي سنة 1171 قبل الميلاد، وقد محا عدداً من الأسطر ليسجل مكانها على ما يبدو اسمه، ولكن اللعنات التي تحويها خاتمة الشريعة بخصوص من يغير في نصوصها قد منعت الملك المذكور على ما يرجح من تدوين اسمه⁽¹⁾.

في القسم الأعلى من المسلة نحت بارز يمثل الإله شماس إله الشمس جالساً على عرشه يسلم بيده اليمنى الملك حمورابي الواقف أمامه بخشوع أدوات القياس ليتسنى له بواسطة القياس الدقيقة إعمار البلاد وتثبيت الملكية.

بدأ حمورابي قوانينه بمقدمة على غرار مقدمات شريعتي ورنمو ولبت عشتار، ولكنهما - كما قلنا سابقاً - قد كتبت بكثير من

(1) د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1973 ص 80 - 81.

التفصيل، إذ نها قد ذكرت أعمال حمورابي في جميع المدن التي خضعت لسلطانه من الخليج العربي حتى أقصى الحدود الشمالية، كما أنه قد أطرى في تمجيد آلهة هذه المدن وتعظيمها إضافى إلى تأكيدده البالغ على شرعية قوانينه، وإنها ما قننت إلا لتساعد على توطيد العدل، وإحقاق الحق، وهداية الحكام والولاة في تطبيق الأحكام على الناس. وأخيراً ختم قوانينه بخاتمة طويلة كتبت بنفس الأسلوب التي كتب بها المقدمة، وفيها يذكر جميع ما قام به من الأعمال، وطلب من جميع آلهة البلاد إفناء كل من لا يعمل بهذه القوانين ومن يحاول طمسها وتخريبها أو إضافى اسمه عليها⁽¹⁾.

(1) د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة ص 1 - 82.

قوانين حمورابي

«مترجمة من قبل الدكتور محمود الأمين - العدد الثالث من مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد - كانون الثاني 1961م».

سجل حمورابي هذه القوانين على مسلة كبيرة من الحجر الديوريت الأسود طولها 225 سم وقطرها 60 سم وهي اسطوانية الشكل . وتقع هذه القوانين في أربعة وأربعين حقلاً كتبت باللغة البابلية (السامية) وبالخط المسماري الأكدي . ويظهر فيها (282) مادة بوضوح ، ومن المرجح أنها كانت تزيد على (300) مادة بقليل .

تبويب القوانين:

صنفت قوانين حمورابي إلى اثني عشر قسماً :

القسم الأول: يحتوي على المواد من 1 - 5 ، تتعلق بالقضاء والشهود .

القسم الثاني: يحتوي على المواد من 6 - 25 ، تتعلق بالسرقة والنهب .

القسم الثالث: يحتوي على المواد من 26 - 41، تتعلق بشؤون الجيش .

القسم الرابع: يحتوي على المواد من 42 - 100، تتعلق بشؤون الحقل والبساتين والبيت .

القسم الخامس: يحتوي على المواد من 100 - 107، تتعلق بمخازن البيع بالجملة ودكاكين التجار والرهنية والتعامل مع صغار التجار .

القسم السادس: يحتوي على المواد من 108 - 111، تتعلق بساقية الخمر .

القسم السابع: يحتوي على المواد من 112 - 126، تتعلق بالبيع .
القسم الثامن: يحتوي على المواد من 127 - 195، تبحث في شؤون العائلة وحقوقها وعلاقات أفرادها فيما بينهم .

القسم التاسع: يحتوي على المواد من 196 - 227، تبحث في عقوبات التعويض وغرامات نقض الإتفاقيات والعقود والتعهدات .

القسم العاشر: يحتوي على المواد من 228 - 240، تتعلق بالأسعار وتعيين أجور بناء البيوت والقوارب وأثمانها .

القسم الحادي عشر: يحتوي على المواد من 241 - 277، تتعلق بأجور الحيوانات والأشخاص .

القسم الثاني عشر: يحتوي على المواد من 278 - 282، تتعلق بتعيين حدود الرقيق وحقوقهم وواجباتهم .

المادة (1)

إذا اتهم سيد سيذا وأقام عليه دعوى بالقتل ولكنه لم يستطع إثباتها فإن المتهم يُعَدَم.

المادة (2)

إذا اشتكى سيد على سيد بتهمة السحر ولكنه لم يثبتها فإن على الذي أقيمت عليه الدعوى بتهمة السحر أن يذهب إلى النهر وعليه أن يرمي بنفسه في النهر فإذا غلبه النهر فإن على من اتهمه أن يستولي على ثروته فإذا أثبت النهر أن هذا السيد بريء وخرج عنه سالماً فإن الذي اشتكى عليه بتهمة السحر يعدم أما الذي ألقى نفسه في النهر فعليه أن يستولي على ثروة المتهم.

المادة (3)

إذا أدلى سيد بشهادة كاذبة في دعوى ما ولم يثبت صحة الكلمات التي نطقها فإن كانت تلك الدعوى تتعلق بدعوى حياة فإن ذلك السيد يُعَدَم.

المادة (4)

فإذا جاء بشهادة تخص غللاً أو فضة فإن عليه أن يحمل عقوبة تلك الدعوى .

المادة (5)

إذا أعطى قاضي حكماً وأصدر قراراً وثبت على رقيم مختوم ثم غير حكمه بعدئذ فعليهم أن يثبتوا أن ذلك القاضي قد غير الحكم الذي أعطاه وعليه أن يدفع اثنا عشر مثل الشكوى التي رفعت في تلك الدعوى وزيادة على ذلك عليهم أن يطرده أمام الجميع من فوق كرسيه للقضاء وعليه أن لا يجلس ثانية أبداً مع القضاة في دعوى .

المادة (6)

إذا سرق سيد ثروة تعود للإله أو للقصر فإن ذلك الشخص يعدم كذلك يعدم من يتقبل المسروقات منه .

المادة (7)

إذا اشترى سيد أو استلم على سبيل الأمانة إما فضة أو ذهباً أو رقيقاً أو أمة أو ثوراً أو شاة أو حماراً أو أي شيء آخر من يد ابن سيد أو رقيق سيد بدون شهود وعقود فإن ذلك السيد سارق ويجب أن يعدم .

المادة (8)

إذا سرق سيد إما ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً إذا كان يعود للإله أو للقصر فعليه أن يعطي ثلاثين مثلاً أما إذا كان يعود إلى مسكين فعليه أن يدفع عشرة أمثاله كاملة . إذا السارق ليس لديه التعويض الكافي فإنه يعدم .

المادة (9)

إذا سيد أضع قسماً من ماله ووجد ماله المفقود في حوزة سيد آخر فإذا السيد الذي وجد في حوزته المال المفقود قد صرح أن بائعاً قد باعه لي . لقد اشتريته بحضور شهود وصاحب المال المفقود بدوره قد صرح (أريد أن أقدم شهوداً يؤيدون مالي المفقود) وعندها قدم المشتري البائع الذي أجرى له البيع ثم الشهود الذين جرى بحضورهم الشراء ثم قدم كذلك صاحب المال المفقود الشهود المؤيدين لماله المفقود فعلى القضاة أن يأخذوا ادلتهم بنظر الاعتبار وعلى الشهود الذين حصل الشراء بحضورهم مع الشهود المؤيدين للمال المفقود أن يشهدوا بما يعرفونه أمام الإله واذن فالبائع هو السارق فيجب أن يعدم بينما على صاحب المال المفقود أن يأخذ ماله المفقود ويستحصل المشتري الفضة التي دفعها من ثروة بيت البائع .

المادة (10)

فإذا يقدم المشتري (المعترض) البائع الذي أجرى له البيع

والشهود الذين بحضورهم حصل الشراء ثم صاحب المال قدم الشهود والمؤيدين لماله المفقود فالمشتري (المعترض) إذا هو السارق ويجب أن يعدم ولصاحب المال المفقود أن يؤخذ ماله المفقود.

المادة (11)

فإذا لم يقدم المالك (المعترض) بالمال المفقود شهوداً يؤيدون ماله المفقود فهو إذاً غشاش وقام بشكاية كاذبة فيجب أن يعدم.

المادة (12)

فإذا كان البائع قد قضى نجه فللمشتري أن يأخذ ثروة البائع خمسة أمثال ما ادعاه في تلك الدعوى.

المادة (13)

فإذا كان شهود ذلك السيد ليسوا بالمنال فإن على القاضي أن يحدد له أجلاً قدرة ستة أشهر فإذا لم يقدم شهوده خلال ستة أشهر فإن ذلك السيد كان غشاشاً وعليه أن يحمل عقوبة تلك الدعوى.

المادة (14)

إذا سرق الابن الصغير لسيد آخر فيجب أن يعدم.

المادة (15)

إذا ساعد سيد سارقاً للدولة أو أمة تعود للدولة أو رقيقاً

لمواطن عادي أو أمة لمواطن عادي على الهروب من باب المدينة فإنه يعدم .

المادة (16)

إذا سيد آوى في بيته إما رقيقاً هارباً أو أمة تعود إلى الدولة أو إلى مواطن عادي ولم يقده إلى مخفر الشرطة فإن صاحب البيت هذا يعدم .

المادة (17)

إذا سيد قبض على رقيق هارب أو أمة هاربة في العراء وأخذه إلى صاحبه فعلى صاحب الرقيق أن يدفع له شقلين من الفضة «الشقل - أداة للوزن ويعادل 8 غرامات» .

المادة (18)

فإذا لم يسم ذلك الرقيق مالكة فعليه أن يأخذه إلى القصر لكي تتحرى هويته وعليهم أن يعيدوه إلى مالكة .

المادة (19)

فإذا كان قد احتفظ بذلك الرقيق في بيته ثم وجد الرقيق بعدئذ في حوزته فذلك الرقيق يعدم .

المادة (20)

فإذا هرب الرقيق من يد قابضه فعلى ذلك السيد أن يؤكد بالإلالة لصاحب الرقيق وعندئذ يذهب لحاله .

المادة (21)

إذا بقر سيد ثغرة في دار ما فعليهم أن يعدموه أمام تلك الثغرة ويسيّموا عليه الجدار.

المادة (22)

إذا سيد قام بالسرقة وقبض عليه في أثنائها فإنه يعدم.

المادة (23)

إذا السارق لم يقبض عليه فإن على السيد المسروق أن يشتكي للإله عن كل المسروقات وعما فقد وعلى المدينة والحاكم الذي في أرضه ومنطقته حصلت السرقة أن يعرض جميع ما فقد منه.

«ترجمة ثانية - إذا لم يقبض على السارق. فإن على الشخص الذي سرق ماله أن يعلن رسمياً عما سرق منه أمام الإله. وحينئذ على (المدينة) أو الحاكم الذي بأرضه أو بمنطقته ارتكبت السرقة أن يعرض الشخص المسروق عن كل ما سرق منه».

المادة (24)

فإن كانت نفس قد فقدت أثناء السرقة فعلى المدينة والحاكم أن يدفع مئاً من الفضة لأهله.

«ترجمة ثانية - فإذا كان ما فقده صاحب الدار هو حياته فإن على المدينة أو الحاكم أن يعرض ذويه مقدار مائة واحدة من الفضة لأهله».

المادة (25)

إذا النار شبت في دار سيد وذهب سيد لأطفائها فحط عينه على أموال صاحب البيت فأن هذا الرجل يلقي في النار هذه .

المادة (26)

إذا جندي عادي أو سماك طلب التحاقه في حملة الملك فلم يذهب أو أجر بديلاً عنه وأرسله في مكانه فأن ذلك الجندي أو السماك يعدم أما الذي اجر من قبله فإنه يأخذ بيته .

المادة (27)

إذا جندي عادي أو سماك أمر في أثناء الخدمة المسلحة للملك وفي أثناء غيابه أعطوا حقله وبستانه لثان فأوفى ما عليه من التزامات الاقطاعية فإذا عاد ووصل بلدته فعليهم أن يعيدوا له حقله وبستانه وعليه أن يقوم بتعهداته الاقطاعية .

المادة (28)

إذا جندي عادي أو سماك أسر في أثناء الخدمة المسلحة للملك وكان ابنه قادراً على القيام بالتزامات الاقطاعية فيجب أن يعطي له الحقل والبستان وعليه أن يقوم بالتزامات والده الإقطاعية .

المادة (29)

فإذا كان ولده صغيراً لا يستطيع القيام بالتزامات والده الإقطاعية فأن ثلث الحقل والبستان يعطى لوالدته لكي تقوم بتربيته .

المادة (30)

إذا جندي عادي أو سماك تخلى عن حقله وبستانه وبيته بسبب الالتزامات الاقطاعية وغيب نفسه وبعد رحيله استولى ثان على حقله وبستانه وبيته وقام بالالتزامات الاقطاعية لمدة ثلاث سنوات - فإذا عاد وطالب بحقله وبستانه وبيته فعليهم أن لا يعطوها له . إن الذي استولى عليها وقام بالتزاماته الإقطاعية عليه أن يستمر في إدارتها .

المادة (31)

إذا كان قد تغيب سنة واحدة فقط ثم رجع فإن حقله وبستانه وبيته يجب أن يعاد إليه وعليه أن يقوم بالالتزامات الاقطاعية بنفسه .

المادة (32)

إذا جندي عادي أو سماك اسر في أثناء حملة للملك وعتقه تاجر واوصله إلى بلده فإذا كان في بيته كفاية للعتق فعليه أن يعتق نفسه فإذا لا يوجد في بيته ما يكفي لعتقه فيعتق من بيت إله بلده فإذا لا يوجد في بيت إله بلده ما يكفي لعتقه فعلى القصر أن يعتقه ولا يجوز أن يعطي حقله وبستانه وبيته لعتقه .

المادة (33)

إذا حاكم أو رئيس سعى أو وافق على تخلف جندي عن حملة الملك وارسل أجييراً نائباً عنه لحملة الملك فإن هذا الحاكم أو الرئيس يعدم .

المادة (34)

إذا حاكم أو رئيس اغتصب أموال أو أثاث بيت جندي نهب أموال جندي أو أعطى جندياً للإيجار أو قدم جندياً لمتنفذ عن طريق شكاية أو سلب من جندي هدية كان الملك قد منحها له فإن هذا الحاكم أو الرئيس يعدم.

المادة (35)

إذا سيد يشتري من يد جندي أبقاراً أو غنماً كان الملك قد أعطاها للجندي فإنه يخسر دراهمه.

المادة (36)

لا يجوز للجندي والسماك أو أي موظف آخر أن يبيع بالدراهم الحقل والبستان والبيت.

المادة (37)

إذا سيد اشترى حقلاً أو بستاناً أو بيتاً يعود لجندي أو سماك أو لأي موظف آخر فيجب تحطيم رقيم عقده ودراهمه تذهب ضياعاً. ان الحقل والبستان أو البيت يرجع إلى مالكه.

المادة (38)

لا يجوز لجندي، سماك أو أي موظف آخر أن يقطع زوجته وابنته حقلاً، بستاناً وبيتاً اقطعت له أو يعطيها لهما لقاء مسؤولية نحرهما.

المادة (39)

يجوز له أن يقطع زوجته وبنته حقلاً، بستاناً وبيتاً اشتراهما أو حصل عليهما أو يعطيها لهما لقاء مسؤولية نحوهما .

المادة (40)

إذا تاجر أو ممول غريب أعطى حقله وبستانه أو بيته لقاء فصة فإن على المشتري أن يقوم بالالتزامات الاقطاعية للحقل أو البستان أو البيت الذي اشتراه .

المادة (41)

إذا سيد اقتنى بالمبادلة حقلاً، بستاناً أو بيتاً يعود إلى جندي، سماك أو أي موظف آخر وإعطاءه كذلك ما يتم ثمنه فعلى الجندي، السماك أو الموظف أن يستعيد حقله، بستانه وبيته وعليه أن يحتفظ بالثمن المتمم المدفوع له .

المادة (42)

إذا سيد استأجر حقلاً لزراعة ولكنه لم يزرع الحقل حبا فإذا ثبت أنه لم يحرق الحقل عليه أن يدفع غلة لصاحب الحقل حسب حقل السيد المجاور له .

المادة (43)

إذا لم يحرق الحقل وتركه بواراً عليه أن يدفع لصاحب الحقل غلة بنسبة ما يحارده ولكن الحقل الذي بقي متروكاً نبت من نفسه

فعليه أن يقصه ويذريه ويقدمه لصاحب الحقل .

المادة (44)

إذا سيد استأجر حقلاً بواراً لمدة ثلاث سنوات لزعره ولكنه تقاعس فلم يعمره وفي السنة الرابعة نبت الحقل من نفسه فعليه أن يدقه ويذريه ويعطيه لصاحب الحقل كذلك عليه أن يكيل له عشرة كور من الغلة لكل ثمانية عشر ايكو .

«كور = 180 حقة ويقسم إلى 300 قو» .

ايكو = 8 / 1 الفدان» .

المادة (45)

إذا سيد اعطى حقله لفلاح لقاء قسيمة واستلم قسيمة حقله وبعد ذلك دمر آدد الحقل أو خربه الفيضان فإن الخسارة تعود على الفلاح .

«آدد - آلهة الصواعق والأمطار والرياح» .

المادة (46)

فإذا لم يأخذ قسيمة حقله ولكنه أجره لنصف المحصول أو لثلاثة فإن على الفلاح وصاحب الحقل أن يقتسما بحسب ناتج المحصول .

المادة (47)

إذا لم يحصل الفلاح على حاصله في السنة الماضية وأخذ

يتذمر من زرع الحقل فعلى صاحب الحقل إلا يلين لفلاحه وعليه أن يزرع حقله وعند الحصاد يأخذ غللاً وفق العقد .

المادة (48)

إذا كان على السيد رهن وخرب الإله آدد حقله أو دمره الفيضان أو أن الغلة لم تنبت في حقله لقلة الماء فلا يعيد الغلة إلى دائنة في تلك السنة وله أن يجدد عقد رقيقه ولا يدفع فائضاً لتلك السنة .

المادة (49)

إذا اقترض سيد دراهم من تاجر ورهن لدى التاجر حقلاً جاهزاً لزراعة الحبوب أو السمسم فإذا قال له ازرع الحقل ثم احصده وخذ ما ينتج من الحبوب أو السمسم فإذا الفلاح أنتج في الحقل حبوباً أو سمسماً فعلى صاحب الحقل أن يأخذ بنفسه وقت الحصاد الحبوب أو السمسم وعليه أن يعطي للتاجر حبة لقاء دراهمه التي اقترضها من التاجر سوية مع الفائض وكذلك تكاليف الزراعة .

المادة (50)

فإذا رهن حقلاً مزروعاً بالحبوب أو حقلاً مزروعاً بالسمسم فعلى صاحب الحقل أن يأخذ بنفسه الحبوب أو السمسم الذي نتج في الحقل وعليه أن يدفع الدراهم مع الفائض للتاجر .

المادة (51)

إذا لم تكن لديه النقود ليدفعها فعليه أن يدفع للتاجر حبوباً أو سمسماً قدر قيمتها في السوق وبالسعر الذي قرره الملك بدل نقوده التي اقترضها من التاجر سوية مع الفائض .

المادة (52)

إذا لم ينتج الفلاح المستأجر حبوباً أو سمسماً في الحقل فلا يجوز له أن يغير عقده .

المادة (53)

إذا سيد تهاون كثيراً في تقوية سد حقله ولم يقو سده وحدثت كسرة في سده فترك الماء يخرب الأرض المزروعة فعلى الشخص الذي حدث الكسر في سده أن يعوض الحبوب التي سبب تلفها .

المادة (54)

فإن كان غير قادر على تعويض الحبوب فعليهم أن يبيعوه وأمواله وعلى الفلاحين الذين أ تلف الماء حبوبهم أن يقتسموا الثمن .

المادة (55)

إذا أصبح سيد متهاوناً أثناء فتح جدول له للغير فترك الماء يطفو على حقل جاره فعليه أن يكيل حبوباً بقدر ما يجاوره .

المادة (56)

إذا سيد فتح الماء فخرب الشغل الذي تم في حقل جاره فعليه أن يكيل له عشرة كور من الحبوب لكل ثمانية عشر ايكو.

المادة (57)

إذا لم يتفق راعي مع صاحب الحقل على رعي غنمه من العشب ولكنه ترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة صاحب الحقل. فعندما يحصد صاحب الحقل حقله فعلى الراعي الذي ترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة صاحب الحقل أن يعطي لصاحب الحقل عشرين كورا من الحبوب لكل ثمانية عشر ايكو.

المادة (58)

إذا الراعي بعد أن كانت الأغنام قد انسحبت من المرعى وبعد أن تكون جميع الأغنام قد دخلت باب المدينة وغلق عليها الباب. يقود الغنم إلى الحقل ويدعها ترعى من الحقل فعلى الراعي أن يهتم بأمر الحقل الذي رعى فيه وعليه وقت الحصاد أن يكيل لصاحب الحقل ستين كورا من الحبوب لكل ثمانية عشر ايكو.

المادة (59)

إذا سيد قطع شجرة من بستان سيد آخر بلا موافقة صاحب البستان فعليه أن يدفع نصف ماناً من الفضة.

المادة (60)

إذا سيد يعطي حقلاً لبستاني يزرع بستاناً ثم زرع البستاني البستان فعليه أن يعمر البستان لمدة أربع سنوات وفي السنة الخامسة يقوم صاحب البستان والبستاني بأقتسام البستان بالتساوي وعلى صاحب البستان أن يختار نصيبه .

المادة (61)

إذا لم يزرع البستاني كل الحقل فترك قطعة بواراً فعليهم أن يحسبوا القطعة البوار ضمن نصيبه .

المادة (62)

إذا لم يعمر الحقل الذي أعطي له بستاناً بل زرعه فعلى البستاني أن يدفع لصاحب الحقل محصول الحقل للسنوات التي أهملت بقدر التي تجاوزه وعليه أن ينجز العمل في الحقل ويرجع الحقل لصاحبه .

المادة (63)

إذا كان الحقل جديداً . عليه أن ينجز العمل في الحقل ويعيده إلى صاحبه وأن يكيل 10 كور من الحب لكل 18 ايكو لكل سنة .

المادة (64)

إذا أعطى سيد بستانه لبستاني لإدارتها فعلى البستاني أن يعطي

مالك البستان ثلثي محصول البستان أجرة للبستان طوال المدة التي يحتفظ فيها بالبستان ويأخذ لنفسه الثلث .

المادة (65)

إذا كان لم يعتنِ البستاني بالبستان فسبب قلة المحصول فعلى البستاني أن يكيل محصول البستان بقدر التي تجاوزه . . .
«فجوة كبيرة مخربة مكونة من خمسة حقول» .

المادة (66)

إذا اقترض سيد نقوداً من تاجر وأعطى التاجر بستاناً من نخيل وقال له «خذ التمر الذي في بستانى بدلاً من نقودك» ولكن هذا التاجر لم يقنع فعلى صاحب البستان أن يأخذ التمر الذي في البستان وعليه أن يدفع النقود مع فائضها طبقاً لعقده . أما الزيادة في التمر الذي في البستان فيأخذها صاحب البستان .

المادة (67)

إذا سيد بنى بيتاً وجاره
(الموضع على المسلة مخرب) .

المادة (68)

(مخربة) .

المادة (69)

(مخرّبة).

المادة (70)

(مخرّبة ولم يبق منها سوى . . . - يجب أن يدفع . . .).

المادة (71)

إذا أعطى حبوباً أو فضة أو بضائع بسبب عقار مرهون يعود إلى عقار يجاوره بغية شرائه . فإنه يخسر ما دفعه وعليه إعادة العقار إلى أهله وإذا كان ذلك العقار لا شيء عليه فيمكنه شراؤه ويستطيع أن يدفع حبوباً أو فضة أو مالاً لقاء عقار كهذا .

المواد (72 - 77)

(مخرّبة ما عدا بعض الكلمات التي يستدل أن لها علاقة ببناء البيوت).

المادة (78)

«بداية هذه المادة تقع في الحقل الثالث من المسئلة وقد أصابها العطب ويمكن حذفها بالمقارنة . ولذلك وضعت بين قوسين كالآتي : - إذا سيد أجر بيتاً لسيد و . . . البقية صحيحة كالآتي : - السيد المستأجر دفع الدراهم كاملة عن إيجاره لمدة سنة إلى صاحب الدار ثم أمر صاحب الدار المستأجر بالخروج من الدار قبل انتهاء المدة فعلى صاحب الدار أن يدفع غرامة . الدراهم

التي دفعها له المستأجر جزاء لآخراجه المستأجر من الدار قبل انتهاء المدة» .

المواد (79 - 87)

(مخرية) .

المادة (88)

إذا اقترض تاجر حبوباً بفائض فإنه يستلم ستين قو من الحبوب لكل كور فائضاً فإذا اقترض دراهم بفائض فإنه يستلم 6 / 1 الشقل 6 حبات لكل شقل من الفضة كفائض .

«الكور يعادل 300 قو» .

المادة (89)

إذا كان على سيد دين وليس لديه دراهم لدفعه ولكن عنده حبوباً (فعلى التاجر) أن يأخذ حبوباً مكان دراهمه (مع فائضها) بنسبة السعر الذي حدده الملك .

المادة (90)

إذا التاجر يزيد الفائض أكثر من 60 قو لكل كور من الحبوب أو 6 / 1 الشقل ستة شي (حبة) لكل شقل من النقود واستعملها فإنه يغرم كل ما اقترضه .

المادة (91)

إذا اقترض تاجر حبوباً بفائض قد استلم دراهم (عن الفائض كله) على الحبوب فلا يجوز إضافة الحبوب والدراهم على الحساب .

المادة (92)

(مخرّبة) .

المادة (93)

(إذا كان التاجر) . . . أو لم يطرح كمية من الحبوب كلها (التي استلمها) ولم يكتب عقداً جديداً أو أنه أضاف الفائض إلى رأس المال فإن على ذلك التاجر أن يرد كمية الحبوب التي استلمها بقدر مثلين كاملين .

المادة (94)

إذا تاجر أقترض حبوباً أو دراهم بفائض وعندما اقترضها بفائض دفع الدراهم بوزن خفيف والحبوب بمكيال صغير ولكن عندما استردها أخذ الدراهم بوزن (ثقيل) والحبوب بمكيال واسع (فإن ذلك التاجر يغرم) كل ما اقترضه .

المادة (95)

إذا (اقترض تاجر حبوباً أو دراهم) بفائض وأعطى . . فإنه يغرم ما أقترضه .

المادة (96)

إذا اقترض شخص من تاجر حبواً أو دراهم وليس لديه حبواً أو دراهم ليعيدها ولكن عنده أموال. فعليه أن يدفع للتاجر، أي شيء يوجد في حوزته وعليه أن يؤكد أمام شهود بأنه سوف يجلبها بينما على التاجر أن يقبلها بدون ابداء أي اعتراض.

المادة (97)

..... ويجب أن يعدم.

المادة (98)

إذا أعطى شخص شخصاً (آخر) دراهم للمشاركة فعليهما أن يقتسما بالتساوي بحضور الإله الربح أو الخسارة التي يتكبدانها.

المادة (99)

إذا أقرض تاج بياًعاً متجولاً دراهم بفائض لغرض البيع (والشراء) وأرسله خارجاً إلى الطريق. فإن على البياع... في الطريق (الدراهم التي أودعها إليه).

المادة (100)

إذا كان قد حقق ربحاً أينما ذهب فعليه أن يسجل الفائض على مقدار الدراهم الكامل الذي اقترضه وعليهم أن يحصوا عليه الأيام وعليه أن يدفع لتاجره.

المادة (101)

إذا لم يحقق ربحاً أينما ذهب فعلى البائع المتنقل أن يدفع للتاجر ضعف الدراهم التي اقترضها .

«ترجمة ثانية - إذا أقرض تاجر نقوداً لبائع متجول من أجل الإشتغال وتكبد البائع خسارة أثناء تجواله فإنه يدفع للتاجر رأس المال فقط» .

المادة (102)

إذا أقرض تاجر ببيعاً متنقلاً مالاً على سبيل المساعدة وتكبد خسارة حيثما ذهب فعليه أن يعيد المال الأصلي للتاجر .

«ترجمة ثانية - إذا أعطى التاجر الممول فضة إلى وسيط لغرض المنفعة المشتركة وواجه الوسيط خسارة في مسعاه فإن عليه أن يدفع إلى التاجر الممول ما يعادل القيمة الكلية فقط» .

المادة (103)

فإذا كان سائراً في الطريق وسلبه عدو ما كان يحمله فعلى البائع المتنقل أن يقسم بالإله وعندئذ يخلو سبيله .

«ترجمة ثانية - إذا التقى الوسيط خلال رحلته بعدو أخطره إلى اللقاء ما كان يحمله فإن الوسيط مكلف بأن يحلف اليمين بحياة الإله على ذلك . فإن فعل برئت ذمته» .

المادة (104)

إذا اقترض تاجر غلة أو صوفاً أو زيتاً أو بضاعة ما إلى بيع متنقل فعلى البيع المتنقل أن يسجل الثمن وأن يدفعه للتاجر وأن يستلم البيع المتنقل وصلاً مختوماً بالدراهم التي دفعها إلى التاجر.

المادة (105)

إذا كان البيع المتنقل مهملاً ولم يحصل على وصل مختوم بالمال الذي دفعه إلى التاجر فإن المال الذي لم يكن به وصل مختوم لا يمكن اعتباره ضمن اعتماد الحساب.

المادة (106)

إذا اقترض بيع متنقل مالاً من تاجر ومن ثم أنكره على تاجره فإن على التاجر أن يبرهن بحضور الإله والشهود بأن البيع المتنقل قد اقترض المال وعلى البيع المتنقل أن يدفع للتاجر ثلاثة أمثال المبلغ الكامل للمال الذي اقترضه.

المادة (107)

إذا تاجر أئتمن بيعاً متنقلاً بشيء ما وكان البيع المتنقل قد أعاد إلى تاجره ما كان التاجر قد أعطاه فإذا أنكر التاجر ما قد دفعه له البيع المتنقل فإن على البيع المتنقل أن يبرهن ذلك ضد التاجر

أمام الإله والشهود وعلى التاجر أن يدفع للبيع المتنقل ستة أمثال ما استلمه لأنه أنكره على بيعه المتنقل .

المادة (108)

إذا استلمت بائعة خمر نقوداً بالوزن الثقيل ثمناً لشربة بدلاً من استلامها غلة وجعلت قيمة الشربة أقل من قيمة الغلة فعليهم أن يشتوا هذا على بائعة الخمر ويقذفوها بالماء .

المادة (109)

إذا تجمع متآمرون في حانة لبائعة خمر ولم تلق القبض على هؤلاء المتآمرين ولم تقدمهم إلى القصر فإن بائعة الخمر هذه تعدم .

المادة (110)

إذا بغية المعبد أو العينة لا تقيم في الدير وفتحت باب حانة أو دخلت حانة قصد الشرب فعليهم أن يحرقوا تلك المرأة .

المادة (111)

إذا أعطت بائعة خمر من شراب البيخم ديناً فعليها أن تستلم خمسين قو من الجبوب وقت الحصاد .

المادة (112)

إذا ارتبط سيد برحلة تجارية وأعطى فضة أو ذهباً أو أحجاراً

كريمة أو أموالاً تعود له إلى سيد واثمنه على نقلها فإذا لم يسلم ما وجب نقله إلى حيث ما يجب أن تنقل وامتلكها فعلى مالك الأموال المفروض نقلها أن يثبت التهمة على السيد في القضية التي يجب أن تنقل والتي لم ينقلها وعلى ذلك السيد أن يدفع لصاحب الأموال المفروضة نقلها خمسة أمثال ما سلّم إليه .

المادة (113)

إذا سيد يحتفظ بحبوب أو دراهم ديناً على سيد واخذ حبوباً من العنبار أو من أرض البيدر بلا موافقة صاحب الحبوب فعليهم أن يشبثوا أن ذلك الشخص قد أخذ الحبوب من العنبار أو أرض البيدر بلا موافقة صاحب الحبوب وعليه أن يعيد كاملاً كمية الحبوب التي أخذها ويجب أن يغرم كذلك كل شيء آخر أقرضه .

المادة (114)

إذا سيد لا يحتفظ بغلة أو دراهم ديناً على سيد ولكنه احتجز أحداً كفيلاً له فيجب أن يدفع 1/3 ماناً من الفضة لكل محتجز .

المادة (115)

إذا احتفظ شخص بغلة أو دراهم ديناً على شخص واحتجز أحداً كفيلاً له ثم مات الكفيل موتاً طبيعياً في بيت محتجزه فإن هذه القضية ليست سبباً للشكوى .

المادة (116)

إذا مات المحتجز في بيت محتجزة من الضرب أو سوء المعاملة فإن على صاحب الكفيل أن يثبت ذلك على تأجره فإن كان ابن سيد فيجب أن يقتل ابنه وإن كان رقيق سيد فيجب أن يدفع 3/1 ماناً من الفضة وأن يخسر كل ما اقرضه .

المادة (117)

إذا حان الإستحقاق على سيد وباع زوجته أو ابنه أو ابنته أو ارتبط بالخدمة فيجب عليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو الدائن ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة .

المادة (118)

.....

المادة (119)

إذا استحق الدين على سيد وباع بالدرهم امته التي ولدت له أولاداً ودفع صاحب الأمة الدرهم التي كان التاجر قد دفعها له فله الحق أن يعتق أمته .

المادة (120)

إذا أودع سيد غلته في بيت سيد لخزنها وتضررت بسبب نشوب حرب أو أن صاحب البيت فتح العنبار وأخذ الغلة أو أنه

أنكر الغلة كلها التي خزنها في بيته فإن على صاحب الغلة أن يشتكي أمام الإله ويجب على صاحب البيت الذي أخذ الغلة أن يدفع ضعفها لصاحب الغلة .

المادة (121)

إذا سيد خزن غلة في بيت سيد فعليه أن يدفع في السنة 5 قو من الغلال لكل كور من الغلال اجرة للخزن .

المادة (122)

إذا أراد سيد أن يعطي فضة أو ذهباً أو أي شيء لسيد قصد المحافظة عليها فيجب أن يشهد على ما يعطيه شهوداً وأن يجعل بذلك عقوداً ومن ثم يودعها للمحافظة .

المادة (123)

فإذا سلمها للمحافظة بلا شهود وعقود وانكروا عليه استلامها في المكان الذي جرى فيه التسليم فلا تقبل لهذه القضية شكوى .

المادة (124)

إذا أعطى سيد سيدياً فضة أو ذهباً أو أي شيء آخر أمام شهود للمحافظة عليها فأنكروها ومن ثم اثبتوا ذلك على هذا السيد فيجب عليه أن يدفع ضعف ما أنكره .

«ترجمة ثانية - إذا أعطى شخص شخصاً آخر فضة أو ذهباً أو أي شيء آخر لغرض الخزن أمام شهود ثم أنكر (الشخص الثاني) ذلك. فإن ذلك الشخص يدفع ضعف ما أنكر (استلامه) بعد ثبوت ذلك عليه».

المادة (125)

إذا أعطى سيد شيئاً من أمواله قصد المحافظة وفي المكان الذي أعطاها فقد ماله مع أموال صاحب البيت نتيجة لسرقة أو نهب فيجب على صاحب الدار الذي كان مهملاً فسبب فقدان ما وضع لديه للمحافظة أن يعوض كاملاً لصاحب المال كل ما وضع لديه للمحافظة وما فقد منه ويجب على صاحب الدار أن يبحث على المال المفقود ويأخذها من سارقها.

المادة (126)

إذا سيد لم يفقد شيئاً من ماله ولكنه يقول أن ماله قد فقد ويريد أن يشتكي بسبب الخسارة المزعومة فبالنسبة لماله الذي لم يفقده وشكواه أمام الإله بالخسارة المزعومة. يجب عليه أن يدفع كل ما اشتكى بسببه مثلين بدل الخسارة المزعومة.

المادة (127)

إذا سيد أوماً بابهامه على عينه معبد أو على زوجة سيد ولكن لا يثبت عليها شيء فيجب جلب ذلك الرجل أمام القضاة ويعلموا جبينه قصاً.

المادة (128)

إذا أخذ سيد امرأة ولم يعمل عقودها فإن هذه المرأة ليست زوجة .

المادة (129)

إذا قبض على امرأة سيد مضطجعة مع سيد ثان فيجب عليهم أن يوثقوها ويلقونها في الماء ويمكن لزوج المرأة أن يبقى زوجته على قيد الحياة أن رغب كما يمكن للملك أن يخلص حياة أمته .

المادة (130)

إذا اغتصب شخص عفاف زوجة سيد لم يسبق أن تعرفت على رجل ولما نزل في بيت والدها . ونام في حضنها وقبض عليه أثناء ذلك فإن هذا الرجل يقتل وهذه المرأة تترك .

المادة (131)

إذا زوجة سيد اتهمت من زوجها ولكن لم يقبض عليها أثناء نومها مع رجل آخر فعليها أن تؤكد بالإله وترجع إلى بيتها .

المادة (132)

إذا وجهت الأصبع إلى زوجة سيد بسبب رجل آخر ولكنها لم تقبض أثناء اضطجاعها مع الرجل الآخر . فعليها أن تلقي نفسها في النهر لأجل زوجها .

المادة (133)

أ - إذا أسر سيد وكان في بيته من الأكل فيجب على زوجته (أن لا تترك بيتها وعليها أن تحافظ على نفسها بعدم) دخولها بيت سيد آخر.

ب - إذا لم تحافظ تلك المرأة على نفسها ودخلت بيت شخص آخر فعليهم أن يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقونها في الماء.

المادة (134)

إذا أسر سيد ولا يوجد في بيته أكل ثم ذهبت زوجته إلى بيت ثان فإن هذه المرأة لا ذنب لها.

المادة (135)

إذا أسر سيد ولم يكن في بيته أكل ثم أن زوجته دخلت بيت سيد ثان قبل عودته وولدت أولاداً ثم بعدئذ عاد زوجها ووصل بلدته فيجب على هذه الزوجة أن ترجع إلى زوجها ويذهب الأولاد إلى والدهم.

المادة (136)

إذا أهان سيد بلدته وولى ومن بعده ذهبت زوجته إلى بيت ثان فإذا عاد هذا السيد وأراد استرجاع زوجته فيجب على زوجة الشارد أن لا ترجع إلى زوجها لأنه أهان بلدته وهرب.

المادة (137)

إذا عزم سيد أن يطلق جارية ولدت له أولاداً أو امرأة انجبت أطفالاً . فعليهم أن يدفعوا لهذه المرأة حقها المتأخر وأن يعطوها إرثها من الحقل والبستان والأموال لتربي أولادها حتى يكبروا فبعد أن يكبروا عليهم أن يعطوها من كل مما أعطوا أولادها قسماً بقدر ما أعطوا الإبن باستطاعتها أن تتزوج سيداً إن أرادت .

المادة (138)

إذا أراد سيد أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولاداً فيجب عليه أن يعطيها دراهماً بقدر مبلغ المهر وكذلك يعطيها الأغراض التي جلبتها من بيت والدها بكاملها وعندئذ يطلقها .

المادة (139)

إذا لا يوجد مهر فعليه أن يدفع لها من الصداق ماناً من الفضة .

المادة (140)

فإن كان مسكيناً فيدفع لها 1/3 ماناً من الفضة .

المادة (141)

إذا عزمت زوجة السيد التي تعيش في بيت السيد على الخروج

للبحث عن عمل فتخرب بيتها وتحط من سمعة زوجها فعليهم أن يثبتوا ذلك عليها فإذا عزم زوجها على طلاقها فبأمكانه طلاقها ولا يعطيها شيئاً من حقها المتأخر عند تسريحها فإذا زوجها لا ينوي طلاقها فبأمكان زوجها أن يأخذ امرأة ثانية وتعيش هذه المرأة في بيت زوجها أمة.

المادة (142)

إذا كرهت امرأة زوجها بحيث قالت (لا تأخذني) فيجب درس قضيتها في مجلس بلديتها فإن كانت محترسة ولم ترتكب خطأ وإن كان زوجها يخرج ويحط من قدرها كثيراً فإن هذه المرأة ليس لها ذنب ويجب عليها أن تأخذ حقها المتأخر وتذهب إلى بيت أبيها.

المادة (143)

إذا لم تكن متحفظة وتخرج وتخرب بيتها وتحط من شرف زوجها فيجب عليهم أن يلقوا تلك المرأة في الماء.

المادة (144)

إذا أخذ سيد زوجة وأعطت هذه الزوجة جارية لزوجها فولدت أولاداً ثم أراد هذا الرجل أن يأخذ جارية فيجب عليهم أن لا يسمحوا لهذا الرجل لأنه يجب أن يتزوج امرأة ثانية.

المادة (145)

إذا تزوج سيد زوجة ولم تلد له أولاداً وقرر أن يأخذ جارية

فلهذا الرجل أن يأخذ جارية ويأتي بها إلى بيته . إنها امرأة ثانية ولا يجوز أن تتساوى مع الزوجة .

المادة (146)

إذا سيد تزوج زوجة وأعطت لزوجها جارية فولدت أولاداً فإن هذه الجارية تتساوى بعد ذلك مع سيدتها لأنها ولدت أولاداً ولا يجوز لسيدتها أن تبيعها بالفضة أو تضعها في السلاسل أو تعدها من الامات .

المادة (147)

فإذا لا تلد أولاداً فتستطيع سيدتها أن تبيعها بالفضة .

المادة (148)

إذا سيد تزوج امرأة واصيبت بمرض واراد أن يتزوج ثانية فله أن يتزوج ولا يجوز أن يطلق زوجته التي أصيبت بالمرض «أنها تسكن في البيت الذي بناه وعليه أن يعيلها طالما هي في قيد الحياة» .

المادة (149)

إذا لا تريد هذه المرأة أن تعيش في بيت زوجها فيجب عليه أن يعطيها كامل جهازها الذي جلبته من بيت والدها ولها أن تذهب .

المادة (150)

إذا اهدى سيد زوجته حقلاً أو بستاناً أو بيتاً أو أموالاً وترك لها بذلك رقيماً مختوماً فلا يحق لأولادها من بعد موت زوجها أن يطالبوها بشيء من ذلك . وتستطيع أن تعطي تركتها لابنها الذي تحبه ولا تستطيع أن تعطيها لأي شخص آخر .

المادة (151)

إذا امرأة كانت تعيش في بيت سيد وعملت اتفاقية مع زوجها بأن دائن زوجها لن يغتصبها وقدم له بذلك رقيماً مكتوباً (وثيقة خطية) فإن كان على ذلك السيد دين قبل زواجه بتلك المرأة فلا يحق لدائنه اغتصاب زوجته وكذلك إن كان دين على تلك الزوجة قبل دخولها بيت الرجل فلا يجوز للدائن اغتصاب زوجته .

المادة (152)

إذا تجمع بعد دخول هذه المرأة بيت زوجها دين عليهما فيجب على كليهما دفع الدين للتاجر (أو الصراف) .

المادة (153)

إذا سببت امرأة موت زوجها بسبب رجل آخر فعليهم أن يوتدوا هذه المرأة .

المادة (154)

إذا جامع ابنته فعليهم أن يطردوا (ينفوا) ذلك السيد من المدينة .

المادة (155)

إذا سيد اختار عروسة لابنه ودخل بها ابنه ولكن بعدئذ ينام هو بنفسه في حجرها فيقبضون عليه . فيجب عليهم أن يوثقوا ذلك الرجل ويلقونه في الماء .

المادة (156)

إذا اختار سيد عروسة لابنه ولم يدخل بها ابنه . ولكن ينام هو في حجرها فيجب عليه أن يدفع لها نصف ماناً من الفضة وعليه أن يعوضها كل ما جلبته من بيت والدها لكن يمكن أن يتزوجها من يختارها .

المادة (157)

إذا نام سيد في حجر أمه بعد والده (بعد وفاة والده) فعليهم أن يحرقوا كليهما .

المادة (158)

إذا قبض على سيد مضطجعاً في حجر مربيته التي ولدت أولاداً فيجب طرده من بيت ابنه .

المادة (159)

إذا كان سيد قد جلب إلى بيت عمه هدايا (نیشان) وأعطى المهر ثم وجه نظره إلى امرأة أخرى (أي وقع في غرامها) ثم يقول لعمه (لن آخذ ابنتك) فلوالد البنت أن يأخذ كل ما أهده له .

المادة (160)

إذا كان سيد قد جلب إلى بيت عمه هدايا (نیشان) وأعطى المهر ثم يقول والد البنت (لا أريد أن أعطيك ابنتي) فيجب عليه أن يعيد له كل ما أهده له ضعفين .

المادة (161)

إذا سيد كان قد جلب إلى بيت عمه هدايا (نیشان) وأعطى المهر ثم نافق عليه رفيقه بحيث يقول عمه لبعل الزوجة (لا يجب أن تتزوج ابنتي) فعليه أن يدفع كل ما أهده له ضعفين ولا يجوز أن يتزوج زوجة صديقه .

المادة (162)

إذا أخذ سيد زوجة واهدت له أولاداً ثم ذهبت إلى أجلها . فلا يحق لوالدها أن يطالب بجهازها لأن جهازها يخص أولادها .

المادة (163)

إذا أخذ سيد زوجة ولم تلد له أولاداً وذهبت إلى أجلها بدون أن تهدي له أولاداً فإذا كان عمه قد أرجع له المهر الذي كان هذا الرجل قد جلبه إلى بيت عمه فلا يحق للزوج أن يدعي بالجهاز لأن الجهاز يخص بيت والدها .

المادة (164)

إذا لم يرجع عمه المهر. فعليه أن يطرح من جهازها مبلغ المهر بكامله ويعطي بيت والدها جهازها.

المادة (165)

إذا سيد أهدى لابنه المحبب في نظره عقاراً أو بستاناً أو بيتاً وكتب له رقيماً مختوماً ثم ذهب الوالد إلى أجله فعندما يقتسم الأخوة. عليه أن يأخذ الهدية التي أعطاها له والده - وما سوى ذلك - عليهم أن يقتسموا أموال البيت قسمة متساوية.

المادة (166)

إذا هيا سيد زوجات للأولاد الذين له ولم يهيء زوجة لابنه الصغير ومن ثم ذهب الأب إلى أجله فعندما يقتسم الأخوة أموال بيت والدهم عليهم أن يضيفوا إلى حصة اخيهم الذي لم تنهياً له زوجة الدراهم للمهر تكفي حصوله على زوجة.

المادة (167)

إذا أخذ سيد زوجة وولدت له أولاداً ثم ذهبت تلك المرأة إلى أجلها وبعد موتها أخذ امرأة ثانية وولدت له أولاداً وبعدئذ ذهب الوالد إلى أجله فإن الأولاد لا يقتسمون على أساس الوالدين وعليهم أن يأخذوا جهاز والديهما ومن ثم يقتسمون تركه بيت والدهم بالتساوي.

المادة (168)

إذا أراد سيد أن يتبرأ من ابنه وقال للقضاة (أريد أن أتبرأ من ولدي) فعلى القضاة أن يدرسوا سلوكه فإذا كان الابن لم يقترب إثماً كبيراً يستوجب حرمانه من البنوة فلا يحق للأب أن يحرم ابنه من البنوة.

المادة (169)

فإن كان قد اقترب إثماً كبيراً نحو والده يكفي لحرمانه من البنوة فعليهم أن يغفروا له للمرة الأولى فإن اقترب إثماً كبيراً للمرة الثانية فيحق للأب أن يحرمه من البنوة.

المادة (170)

إذا زوجة سيد ولدت له أولاداً وامته ولدت له أولاداً وقال الأب إثناء حياته إلى الأولاد الذين ولدتهم له الأمة (يا أولادي) اعتبرهم كأولاد الزوجة ثم ذهب الأب إلى أجله فإن أولاد الزوجة وأولاد الأمة يقتسمون تركة بيت الأب بالتساوي. والابن الأكبر هو ابن الزوجة ويأخذ القسم الذي يريده.

المادة (171)

فإذا لم يقل الأب في حياته للأولاد الذين ولدتهم له الأمة (يا أولادي) وذهب إلى أجله فإن أبناء الأمة لا يقتسمون تركة الأب

مع أبناء الزوجة ويجب أن تمنح الحرية إلى الأمة وأولادها ولا يحق لأولاد الزوجة أن يطالبوا أولاد الأمة بالخدمة وللزوجة أن تأخذ صداقها (جهازها) والعطاءات التي كان زوجها قد أعطاها لها وكتبها على الرقيم وأن تعيش في بيت زوجها طوال حياتها وتستثمرها ولا يجوز لها أن تبيع بالفضة وإن ما تخلفه يخص أولادها.

المادة (172)

إذا لم يكن زوجها قد أعطاها عطاءات فعليهم أن يسلموها صداقها (جهازها) كاملاً ولها أن تأخذ من أموال بيت زوجها نصيباً مثل وارث واحد وإذا أخذ أولادها ينازعونها لكي يخرجوها من البيت فعلى القضاة أن يحسموا أمرها ويضعوا اللوم على الأولاد فلا يجب على هذه المرأة أن تترك بيت زوجها أما إذا كانت هذه المرأة قد صممت على أن لا تسكن فعليها أن تترك لأولادها العطاءات التي كان زوجها قد أعطاها لها. وتذهب مع الجهاز الذي من أبيها وتأخذ رجل قلبها.

المادة (173)

إذا ولدت هذه المرأة لزوجها الأخير أولاداً في المكان الذي دخلته وبعد حين تموت هذه المرأة فإن جهازها يقسم بين أولادها السابقين والأخيرين.

المادة (174)

فإذا لم تلد لزوجها الأخير أولاداً فإن أولادها من زوجها يأخذون جهازها .

المادة (175)

إذا رقيق القصر أو رقيق مسكين يتزوج بنت سيد فولدت له أولاداً فلا يحق لصاحب الرقيق أن يطالب بأولاد بنت السيد بالعبودية .

المادة (176)

أ - إذا رقيق القصر أو رقيق المسكين تزوج بنت سيد وعندما تزوجها ادخلت جهاز بيت والدها في بيت رقيق القصر أو بيت رقيق المسكين وبعد أن كونا عائلة وشيداً داراً واقتنيا أثاثاً وحاجيات . ذهب إلى أجله بعدئذ رقيق القصر أو رقيق المسكين فعلى بنت السيد أن تأخذ جهازها ولكن عليهم أن يقسموا إلى نصفين كل ما اقتناه زوجها واقتنته هي بعد اتحادهما . فيأخذ صاحب الرقيق نصفاً وتأخذ بنت السيد نصفاً لأولادها .

ب - إذا لم يكن لبنت السيد جهاز فعليهم أن يقسموا إلى نصفين كل ما اقتناه زوجها واقتنته هي بعد اتحادهما ويأخذ صاحب الرقيق نصفاً وبنت السيد نصفاً لأولادها .

إذا رغبت أرملة لها أولاد صغار دخول بيت ثان واستقر رأيها فلا تدخل بدون موافقة القاضي . فإذا رغبت دخول بيت ثان فعلى القاضي أن يتحرى وضعية بيت زوجها السابق ويستأمن زوجها الأخير وهذه المرأة على بيت زوجها السابق وعليهم أن يكتبوا بذلك رقيماً بأنهما يحافظان على البيت ويربيان الصغار وأن لا يبيعان حاجيات البيت بالفضة . أن المشتري الذي يشتري أغراض أولاد أرملة يخسر دراهمه والأغراض ترجع إلى صاحبها .

إن كانت التي أعطاها أبوها صداقا (جهازا) بغية معبد أو راهبة أو زينشات زكرم وكتب لها رقيماً فإن لم يكتب لها على الرقيم الذي كتبه لها بأن تعطي ميراثها لمن تشاء ولم يهبها حق التصرف ثم مات أبوها فإن أخوتها يأخذون حقها وبستانها ويعطونها بقية حصتها حبواً وسمناً ولباساً بما يعادل ثمن حصتها ولم يرضوها فبأمكنها أن تعطي حقها وبستانها إلى مستأجر يرضيها وعلى مستأجرها أن يعيلها وعليها أن تعيش طول حياتها من فائدة الحقل والبستان وكلما أعطاه لها أبوها وليس لها أن تبيعها إلى ثان طالما أن حق الأرض يخص أخوتها .

المادة (179)

أما بغية المعبد أو الراهبة أو زينشات زكرم التي أعطاهما أبوها جهازاً وكتب لها رقيماً مختوماً فإن كتب لها على الرقيم الذي كتبه لها بأختيارها بأن تعطي إرثها لمن تشاء ووهبها حق التصرف ثم مات أبوها فبأماكنها أن تعطي إرثها لكل من تريد ولا حق لأخوتها الإعتراض عليها .

المادة (180)

إذا لم يقدم أب صداقاً (جهازاً) لابنته بغية المعبد أو زينشات زكرم . ثم مات الأب فعليها أن تقسم ممتلكات أبيها وتأخذ حصة بقدر حصة وارث واحد وتستفيد من الفائدة طوال حياتها ومن بعد ذلك تعود إلى اخوتها .

«زينشات زكرم - الترجمة الحرفية لها هي - امرأة ذكر ، ومن المعتقد أن تكون من النساء اللاتي ينذرن للالهة ويوهبن للمعبد» .

المادة (181)

إذا نذر أب للاله امته أو بغية أو فتاة معبد ولم يقدم لها صداقاً (جهازاً) ثم مات أبوها فعليها أن تأخذ حصتها من تركة الأب وممتلكاته بما يعادل ثلث إرثها وتستفيد من الفائدة طوال حياتها ومن بعد ذلك تعود إلى اخوتها .

المادة (182)

إذا لم يقدم الأب لابنته راهبة مردوك بابل صداقاً (جهازاً) ولم يكتب لها رقيماً مختوماً ثم مات الأب فعليها أن تقتسم مع اخوتها تركة بيت أبيها لحد ثلث حصة الأرث الواحد ولا يجب عليها أن تقوم بخدمة الأراضي ولراهة مردوك أن تعطي إرثها لمن تشاء.

المادة (183)

إذا قدم أب إلى ابنته التي هي زوجة ثانية جهازاً وكتب لها عندما أعطاها إلى زوج رقيماً مختوماً، فبعد أن يموت الأب فلا يحق لها أن تتقاسم ثروة بيت الأب.

المادة (184)

إذا لم يقدم السيد إلى ابنته التي هي جارية جهازاً ولم يعطها إلى زوج فبعد أن يذهب إلى أجله فيجب على إخوتها أن يقدموا لها جهازاً يتناسب مع ثمن حصتها من أبيها وعليهم أن يعطوها إلى زوج.

المادة (185)

إذا تبني سيد ولداً بأسمه ورياه فإن ذلك الأب المربي لا يطالب به أبداً.

المادة (186)

إذا شخص يبحث لغرض تبني ولد عن أبيه وأمه وذلك عند أخذه فإن ذلك المربي يمكن أن يعود إلى بيت أبيه .

المادة (187)

لا يطالب بأبن خادمة أو ابن خادم بلاط أو بأبن منذور .

المادة (188)

إذا أحد من طبقة الصناع تبني ولداً وعلمه مهنته فلا يطالب به مطلقاً .

المادة (189)

فإذا لم يعلمه مهنته فإن ذلك الولد المتبني يمكن أن يرجع إلى بيت أبيه .

المادة (190)

إذا سيد لم يعتبر ضمن ابنائه الولد الذي تبناه ورباه فإن ذلك الولد المتبني يمكن أن يعود إلى بيت أبيه .

المادة (191)

إذا السيد الذي تبني ولداً ورباه . تزوج ثم رزق بعد حين

أولاداً وعزم التخلي عن الولد المتبني فلا يجوز أن يذهب ذلك الولد خالي اليدين وعلى الأب المتبني أن يعطيه من ماله ثلث ميراثه وعند ذلك يذهب لحاله ولا يعطيه من حقله وبستانه وبيته .

المادة (192)

إذا الولد المتبني من خادم أو الولد المتبني كان ولداً منذوراً قال لآبيه المتبني أو أمه المتبنة «أنت لست أبي، أنت لست أُمي» فعليهم أن يقطعوا لسانه .

المادة (193)

إذا الولد المتبني من خادم أو المتبني من ولد منذور وجد أهله وأخذ يكره أباه المتبني وأمه المتبنة ثم راح إلى بيت أهله فعليهم أن يقلعوا عينه .

المادة (194)

إذا سيد أعطى ولده إلى مربية ثم مات ذلك الولد في يد المربية فإذا عملت اتفاقية لولد آخر بدون علم أبيه أو أمه فعليهم أن يثبتوا ذلك عليها ثم يجب عليهم أن يقطعوا ثديها لأنها عملت اتفاقية لولد آخر بدون علم أبيه وأمه .

المادة (195)

إذا ولد ضرب والده فعليهم أن يقطعوا يده .

المادة (196)

إذا سيد فقاً عين ابن أحد الأشرف عليهم أن يفقأوا عينه .

المادة (197)

إذا كسر عظم سيد آخر فعليهم أن يكسروا عظمه .

المادة (198)

إذا فقاً عين سيد اعتيادي أو كسر عظم سيد اعتيادي فعليه أن يدفع ماناً من الفضة .

المادة (199)

فإذا فقاً عين رقيق سيد أو كسر عظم رقيق فعليه أن يدفع نصف قيمته .

المادة (200)

إذا سيد قلع سن سيد من طبقته فعليهم أن يقلعوا سنه .

المادة (201)

إذا قلع سن سيد عادي فعليه أن يدفع ماناً من الفضة .

المادة (202)

إذا سيد صفع خد سيد ارفع منه فيجب أن يضرب ستين جلدة بجلدة من ذنب الثور في المحكمة .

المادة (203)

إذا واحد من الأشراف ضرب آخر من الأشراف بنفس درجته فعليه أن يدفع ماناً من الفضة.

المادة (204)

إذا شخص اعنيادي صفع آخر اعتيادياً على خده فعليه أن يدفع 10 شقالات من الفضة.

المادة (205)

إذا رقيق سيد صفع خد فرد من الأشراف فتقطع اذنه.

المادة (206)

إذا سيد ضرب سيداً آخر في شجار وسبب له جرحاً فعلى ذلك السيد أن يقسم «لم أضربه متعمداً» وعليه أيضاً أن يدفع للطبيب.

المادة (207)

فإذا مات من ضربته فعليه أن يؤدي اليمين فإن كان أحد الأشراف فعليه أن يدفع نصف ماناً من الفضة.

المادة (208)

فإذا كان من عامة الناس فعليه أن يدفع 1/3 ماناً من الفضة.

المادة (209)

إذا سيد ضرب بنت سيد فسبب لها الإجهاض (أسقاط الجنين) فعليه أن يدفع عشرة شقات من الفضة لاسقاط جنينها

المادة (210)

إذا تلك المرأة توفيت فيجب إعدام بنته .

المادة (211)

إذا برفسة سبب لفتاة من العوام أن تطرح فعليه أن يدفع خمسة شقات من الفضة .

المادة (212)

إذا تلك المرأة توفيت فعليه أن يدفع نصف ماناً من الفضة .

المادة (213)

إذا ضرب أمة سيد وسبب لها أن تطرح فعليه أن يدفع شقلين من الفضة .

المادة (214)

إذا تلك الأمة توفيت فعليه أن يدفع 3 / 1 ماناً من الفضة .

المادة (215)

إذا طبيب أجرى عملية رئيسية لسيد بحربة برونزية وأنقذ حياة السيد وفتح محجر عين السيد بحربة برونزية وأنقذ عين السيد فعليه أن يستلم عشرة شقات من الفضة .

المادة (216)

إذا كانت من العامة فعليه أن يستلم خمسة شقات .

المادة (217)

إذا كان رقيق سيد فعلى مالك الرقيق أن يدفع شقلين للطبيب .

المادة (218)

إذا كان طبيب أجرى عملية خطيرة لسيد بحربة برونزية وسبب وفاة السيد أو فتح محجر عين سيد وخرب عين السيد فعليهم أن يقطعوا يده .

المادة (219)

إذا طبيب أجرى عملية رئيسية لرقيق أحد العامة بحربة برونزية وسبب له الوفاة فعليه أن يعوض رقيقاً برقيق .

المادة (220)

إذا فتح محجر عينه بحربة برونزية وقضى على عينه فعليه أن يدفع نصف ثمنه بالفضة .

المادة (221)

إذا طبيب جبر عظم سيد مكسور أو اشفى ورماً مؤلماً على صاحب الألم أن يدفع للطبيب 5 شقات من الفضة.

المادة (222)

إذا كان ابن مسكين فعليه أن يدفع 3 شقات من الفضة.

المادة (223)

إذا كان رقيق سيد فعلى صاحب الرقيق أن يعطي شقلين من الفضة للطبيب.

المادة (224)

إذا طبيب عجل أو حمار يعمل جرحاً ثقيلاً لعجل أو حمار فيحييه فعلى صاحب العجل أو الحمار أن يعطي للطبيب سدس الفضة أجرة له.

المادة (225)

فإذا عمل لعجل أو حمار جرحاً ثقيلاً فأماته فعليه أن يدفع لصاحب العجل أو الحمار خمس ثمنه.

المادة (226)

إذا الواسم أزال وسم رقيق له أو بلا معرفة سيده بحيث لا يرى فعليهم أن يقطعوا يده.

المادة (227)

إذا سيد خدع الواسم فأزال وسم رقيق ليس له بحيث لا يرى
فعلهم أن يقتلوا ذلك السيد ويقبروه في بابه وعلى الواسم أن
يحلف أنه لم يقصر عن علم ثم يخلى سبيله .

المادة (228)

إذا بناء بني لسيد بيتا فيدفع له شقلين من الفضة عن كل سر
واحد من البيت مكافأة .

المادة (229)

إذا بناء بني لسيد بيتا ولم يكن شغله قويا بحيث أنهار ذلك
البيت الذي بناه وقتل صاحب البيت فيجب أن يقتل ذلك البناء .

المادة (330)

فإن قتل ابن صاحب البيت فعلهم أن يقتلوا ابن هذا البناء .

المادة (231)

فإن قتل رقيق صاحب البيت فعليه أن يعطي رقيقاً كمثلاً رقيق
صاحب البيت .

المادة (232)

.....

المادة (233)

فإن سبب تلف أمواله فعليه أن يعرض عن كل ما سبب اتلافه
وبما أن البيت الذي بناه لم يبنه قوياً بحيث أنهار فعليه أن يبني
البيت الذي سقط من ماله الخاص .

المادة (234)

إذا ملاح بني سفينة لسيد سعتها 60 كور فعليه أن يعطيه شقلين
من الفضة مكافأة .

المادة (235)

إذا الملاح بنى للسيد سفينة ولم يكن عمله متقناً وتشققت هذه
السفينة وتسبب عن ذلك ضرر فعلى الملاح أن ينقر السفينة ويقويها
من ماله ويعطي السفينة المقواة إلى صاحب السفينة .

المادة (236)

إذا سيد أعطى سفينة لملاح بالأجرة وكان الملاح مهملاً
فجعلها تغرق أو تفقد . فعلى الملاح أن يعرض سفينة لصاحب
السفينة .

(ترجمة ثانية - إذا اجر شخص قاربه بأجرة إلى ملاح وكان
الملاح مهملاً إلى درجة أنه أغرق أو فقد القارب فإن الملاح
يعرض صاحب القارب بقارب) .

المادة (237)

إذا سيد استأجر ملاحاً وسفينة وحملها غللاً وصوفاً وسمناً وتمراً أو حملاً من أي شيء آخر وكان هذا الملاح مهملاً فأغرق السفينة وسبب فقدان ما كان عليها فعلى الملاح الذي أغرق السفينة وسبب فقدان كل ما كان في داخلها أن يعرض .

المادة (238)

إذا ملاح أغرق سفينة سيد ثم اطلعها فعليه أن يدفع نصف ثمنها بالفضة .

المادة (239)

إذا سيد (استأجر) ملاحاً عليه أن يعطيه 6 كور من الحبوب في السنة .

المادة (240)

إذا سفينة تمخر وحطمت سفينة أخرى تسحب فعلى صاحب السفينة المغرقة الذي فقد كل ما في السفينة أن يشتكي أمام الإله وعلى صاحب السفينة التي تمخر والتي أغرقت السفينة التي كانت تسحب أن يعرض سفينته وكل ما ذهب منها ضياعاً .

المادة (241)

إذا سيد صادر عجلأ مرهوناً فعليه أن يدفع 1/3 ماناً من الفضة .

المادة (242)

إذا سيد استأجر لمدة سنة فعليه أن يدفع أجرة ثور شغل 4 كور من الحبوب .

المادة (243)

إن أجرة . . . عجل 3 كور من الحبوب تدفع لصاحبه .

المادة (244)

إذا سيد استأجر عجلاً أو حماراً وقتله في الحقل أن تقع مسؤولية قتله على صاحبه .

المادة (245)

إذا سيد استأجر عجلاً فأماته بالإهمال أو الضرب فعليه أن يدفع عجلاً مثل العجل لصاحب العجل .

المادة (246)

إذا سيد استأجر عجلاً وكسر قدمه أو قطع عصب رقبتة فعليه أن يعوض عجلاً مثل العجل لصاحب العجل .

المادة (247)

إذا سيد استأجر عجلاً ففقأ عينه فعليه أن يدفع نصف ثمنه فضة لصاحب العجل .

المادة (248)

إذا سيد استأجر عجلاً فكسر قرنه وقطع ذيله أو قص زبه فإن المستأجر مذنب وعليه أن يدفع خمس ثمن الحيوان فضة .

المادة (249)

إذا سيد استأجر عجلاً فضربه الإله فمات فعلى السيد الذي استأجر العجل أن يؤكد بالإله ثم يخلى سبيله .

المادة (250)

إذا عجل هاج إثناء سيره فنطح سيداً فأماته فإن هذه الدعوى ليست دعوى حق .

المادة (251)

إذا كان عجل سيد نطاحاً وأظهر له خطأه أنه نطاح ولم يقص قرنيه أو لم يربط عجله . فإذا كان هذا العجل نطح سيداً فأماته فعليه أن يعطي نصف ماناً من الفضة .

المادة (252)

فإذا كان رقيقاً لسيد فعليه أن يعطي ثلث ماناً من الفضة .

المادة (253)

إذا سيد استأجر سيد وعينه على حقله وسلمه الطعام وأوكل

إليه البقر وتعهده بزرع الحقل فإذا هذا السيد سرق الزرع والأكل
فمسكت في يده فتقطع يده .

المادة (254)

إذا كان قد انصرف بالطعام وجوع البقر فعليه أن يعوض
الحبوب التي استلمها بضعفين .

المادة (255)

إذا أعطى البقر لسيد بالإيجار أو سرق البذور ولم ينبت شيئاً
في الحقل فعندما يشتون ذلك على هذا السيد فعليه أن يزن وقت
الحصاد ستين كور من الحبوب لكل ثمانية عشر ايكو .

المادة (256)

إذا عجز عن إيفاء الطلب فتسحله البقر على هذا الحقل .

المادة (257)

إذا سيد استأجر زراعاً فعليه أن يعطيه ثمانية كور من الحبوب
في السنة .

المادة (258)

إذا سيد استأجر جوالاً فعليه أن يعطيه ستة كور من الحبوب
في السنة .

المادة (259)

إذا سرق محرثاً من الحقل فعليه أن يعطي خمسة شقلات من الفضة لصاحب المحراث .

المادة (260)

فإذا سرق توك - كن أو مقدم فعليه أن يعطيه ثلاثة شقلات من الفضة . «توك - كن . . معناه غربال أو سكة المحراث أما مقدم فمعناه الدلو» .

المادة (261)

إذا سيد استأجر راعياً لرعي البقر والغنم فعليه أن يعطيه ثمانية كور من الحبوب في السنة .

المادة (262)

إذا سيد . . . بقرأ أو غنماً . . .

المادة (263)

إذا كان قد أضاع البقر أو الغنم التي سلمت إليه فعليه أن يعرض لصاحبها بقرأ مكان البقر وشياهاً مكان الشياه .

المادة (264)

إذا راع اعطيت له بقرأ أو غنماً لرعيها واستلم اجرته الكاملة

وكان راضياً فإذا انقص عدد البقر وانقص عدد الغنم فأدى إلى نقصان معدل الولادة فعليه أن يعطي الزيادة والربح بحسب شروط عقده .

المادة (265)

فإذا راع له بقرأ أو غنماً لرعيها ثم أصبح غداراً وغير العلامة وياعها بالفضة فيجب إثبات ذلك عليه ثم عليه أن يعوض لصاحبها عشرة أمثال ما سرق .

المادة (266)

إذا القطيع حلت به زيادة الإله وحدث فيها الأسد قتلاً فعلى الراعي أن يبرأ نفسه أمام الإله والتي اختنقت في القطيع فعلى صاحب القطيع أن يتحمل الخسارة .

المادة (267)

إذا كان الراعي مهملاً وحدث في القطيع نقصان فعلى الراعي أن يتحمل خسارة النقصان التي حدثت في القطيع ويجعل البقر والغنم كاملة ويعطيها إلى صاحبها .

المادة (268)

إذا سيد استأجر ثوراً للدوس فأجرته عشرون قا .

المادة (269)

إذا استأجر حماراً للدوس فإن أجرته عشرة قا من الحبوب .

المادة (270)

إذا استأجر ماعزاً للدوس فإن أجرته قا واحد من الحبوب .

المادة (271)

إذا سيد استأجر بقرأ وعربة وسائقها فعليه أن يعطي في اليوم 180 قا من الغلة .

المادة (272)

إذا سيد استأجر عربة لوحدها فعليه أن يعطي في اليوم أربعين قا من الحبوب .

المادة (273)

إذا سيد استأجر عاملاً فعليه أن يعطي ست حبات من الفضة في اليوم من بداية السنة حتى الشهر الخامس ويعطي من الشهر السادس حتى نهاية السنة خمس حبات فضة في اليوم .

المادة (374)

إذا سيد استأجر صانعاً فعليه أن يعطي كأجرة (للصانع) خمس حبات فضة وأجرة . . . خمس حبات فضة وأجرة الخياط خمس حبات فضة وأجرة إلى . . . حبات فضة وأجرة الـ . . . حبات

فضة واجرة ال... حبات فضة واجرة ال... حبات فضة واجرة
النجار أربعة حبات فضة واجرة ال... حبات فضة واجرة...
حبات فضة في اليوم.

المادة (275)

... إذا استأجر سيد سفينة فإن أجرتها عليه في اليوم 3
حبات فضة.

المادة (276)

إذا سيد استأجر سفينة حمل فعليه أن يعطي أجرتها في اليوم 2
و 1/2 حبة فضة.

المادة (277)

إذا سيد استأجر سفينة من حجم 60 كور فعليه أن يعطي
أجرتها في اليوم سدس الشقل فضة.

المادة (278)

إذا سيد اشترى رقيقاً أو أمة وأصابه مرض قبل إتمام شهره فعليه
أن يعيده إلى بائعه وعلى المشتري أن يسترجع الفضة التي وزنها.

المادة (279)

إذا سيد اشترى رقيقاً أو أمة وطولب بالمرّجع فعلى بائعه دفع
المرّجع.

المادة (280)

إذا سيد اشترى في بلاد اجنبية رقيق أو أمه رجل ما ولما عاد إلى بلده فإن مالك الرقيق أو الأمة اكتشف رقيقه وامته فإذا كان الرقيق والأمة من أبناء البلاد فيطلق سراحهما بدون فضة.

المادة (281)

إذا كان ابناء بلاد ثانية (أخرى) فعلى المشتري أن يقول أمام الإله أنه قد اشترى بالفضة وعلى صاحب الرقيق أو الأمة أن يعطي للتاجر الفضة التي وزنها ويذهب برقيقه أو أمته.

المادة (282)

إذا رقيق قال لسيده أنت لست سيدي وأثبت أنه رقيق فعلى سيده أن يقص أذنه.

يعتبر حمورابي ، من أعظم ملوك العراق القديم، فقد انصرف في أولى سنوات حكمه إلى الإصلاحات الداخلية، وترفيه حالة السكان المعاشية، وإقامة المشاريع، وذلك لكسب رضا الناس ومحبتهم. ثم انصرف إلى إصلاح الجهاز الإداري والقضاء على الرشوات ورفع المظالم، وتثبيت الأسعار والإهتمام بحفر الترغ وإقامة السدود وتقوية الجيش، وكل ذلك لأجل تثبيت العدل.

إن شريعة حمورابي كما يبدو من موادها هي عبارة عن جمع منقح لمواد الشرائع التي سبقتها إذ أن حمورابي قد حذف من مواد الشرائع السابقة ما كان لا يتفق وطبيعة العصر الذي يعيش فيه وأضاف إلى شريعته مواد اقتضتها مصلحة الدولة آنذاك ولا سيما القوانين الصارمة الخاصة بعقوبة الموت والقصاص بالمثل لأن القوانين السومرية كانت تتجنب مبدأ القصاص وترجح التعويض والغرامة المادية.

سجل حمورابي هذه القوانين على مسلة كبيرة من حجر الديورانت الأسود، طولها ٢٢٥ سم وقطرها ٦٠ سم، وهي أسطوانية الشكل. وقد وجدت في مدينة سوسة عاصمة عيلام، أثناء حفريات البعثة التنقيبية الفرنسية (١٩٠١ - ١٩٠٢). وموجودة الآن في متحف اللوفر بباريس. رتبت مواد شريعة حمورابي في أربعة وأربعين حقلاً. وكتبت باللغة البابلية على غرار شريعة لبت عشتار، وبالخط المسماري. تحتوي المسلة على ٢٨٢ مادة، ومن المرجح أنها كانت تزيد على ٣٠٠ مادة.

بدأ حمورابي قوانينه بمقدمة على غرار مقدمات شريعتي ورنمو ولبت عشتار، ولكنهما قد كتبت بكثير من التفصيل، إذ أنها قد ذكرت أعمال حمورابي في جميع المدن التي خضعت لسلطانه من الخليج العربي حتى أقصى الحدود الشمالية، كما أنه قد أطرى في تمجيد آلهة هذه المدن وتعظيمها إضافة إلى تأكيد البالغ على شرعية قوانينه، وإنها ما قننت إلا لتساعد على توطيد العدل، وإحقاق الحق، وهداية الحكام والولاة في تطبيق الأحكام على الناس. وأخيراً ختم قوانينه بخاتمة طويلة كتبت بنفس الأسلوب التي كتبت بها المقدمة، وفيها يذكر جميع ما قام به من الأعمال، وطلب من جميع آلهة البلاد إفتاء كل من لا يعمل بهذه القوانين ومن يحاول طمسها وتخريبها أو إضافة اسمه عليها .

من المقدمة

IS BN 1900-700-70-0



9 781900 700702

Alwarrak Publishing Ltd.

للنشر
لندن